

الأصول الأصيلة

[29] محمد (ع): ان العلم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله (ص) عليا ولي الله قال وعلمنا والله ثم قال: ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقية فأنتم فيه في سعة (1) في البصائر باسناده عنه (ع) قال: ما يستطيع أحد ان يدعى ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء (2). وفي رواية أخرى: ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما أنزل الله الا كذب، وما جمعه وما حفظه كما أنزل الله الا علي بن ابي طالب والائمة من بعده (3). وفي رواية عنهم عليه السلام: لو وجدنا وعاء أو مستراحا لقلنا والله المستعان (4). وباسناده عنه (ع) قال: بحسبكم ان تقولوا نعلم علم الحلال والحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس (5). وفي رواية: واي شيء الحلال والحرام في جنب علم الله انما الحلال والحرام في آي يسيرة من القرآن (6) وباسناده عنه (ع) قال: قد ولدني رسول الله (ص) وانا أعلم كتاب الله، وفيه بدأ الخلق وما هو كائن الى يوم القيامة، وفيه خبر السماء وخبر الارض، وخبر _____ 1 - هو الحديث الخامس عشر من احاديث وجوه الايمان من فروع الكافي (ج 4 مرآة العقول ص 240). 2 و 3 - هما في بصائر الدرجات في الجزء الرابع في الباب السادس (انظر الحديث الاول والثاني) وفي اصول الكافي في باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة (ج 1 مرآة العقول ص 171). 4 - هو ذيل الحديث الاول من باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن وهو الباب السابع من الجزء الرابع من كتاب بصائر الدرجات وكذا ذيل الحديث الثالث من باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة وصدره: " ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه وعلم تغيير الزمان وحدثانه، إذا اراد الله يقوم خيرا اسمعهم ولو اسمع من لم يسمع لولى معرضا كأن لم يسمع ثم امسك هنيئة ثم قال ولو وجدنا (الحديث) ". 5 و 6 - هما في البصائر في باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن (جزء 4 باب 7) والثانية غيرت عن الاصل ونقلت بالمعنى ونص الرواية هكذا " واي شيء الحلال والحرام في جنب العلم انما الحلال والحرام في شيء يسير من القرآن. (*)